الأذان والتَّثويب لصلاة الفجر

(دراسة فقهية مقارنة)

The call to prayer (al'adhan) and the tathwib for the dawn prayer

الباحث

د. حياد إسماعيل مرعيد آل منزل بني جميل

Researcher

Dr .hiad asmaeil mireid al- manzil

ديوان الوقف السُّني / دائرة المؤسسات الدِّينية والخيرية

Sunni Endowment Office

Department of Religious and Charitable Institutions

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين, والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه وسلم, أما بعد .

فهذا بحثٌ مختصر في الفقه المقارن على ثمانية مذاهب في مسألة فقهية كثر الجدل حولها خصوصاً في شهر رمضان المبارك, وهي هل لصلاة الفجر أذانان أم هي كبقية الصَّلوات؟ وإنْ كان لها أذانان فهل يكون التَّثويب « الصَّلاة خير من النَّوم» في الأذان الأول أم الثَّاني؟ وهذه المسألة قد ألقتْ بظلالها على المذاهب الفقهية إختلافاً, وتدليلاً, وتعليلاً, وترجيحاً؛ كونها تتعلق بأعظم ركن بعد التَّوحيد, وقد تضمن البحث مذاهب الفقهاء في مسألة أذاني الفجر, وأدلة كل مذهب العقلية والنَّقلية مع الرُّدود والإجابات التي أدلى بها فقهاء كل مذهب, بعد ذلك رجحنا المذهب القائل أنَّ للفجر أذانان, الأول قبل الوقت؛ لإيقاظ النائم وتنبيه القائم والصَّائم, والثَّاني عند طلوع الفجر الصَّادق وفيه يكون التَّثويب, على أنْ يكون لكل أذان مؤذناً خاصاً, وتكون الفترة الزَّمنية بينهما ثابته على مدار السَّنة, لا تزيد على (١٠دقائق) معضداً ترجيحي بأدلة من السُّنة مسترشداً بمقاصد الشَّريعة, والضَّوابط الفقهية, خاتماً البحث بخاتمة تحوي أبرز استنتاجات البحث .

أسأل الله تعالى أنْ ينفع به طلبة العلم,والمسلمين جميعاً, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

In th name of Allah most Graciouse most mersful.

Research Summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions, and peace be upon him. As for what follows:

This is a brief study in comparative jurisprudence based on eight schools of thought regarding a jurisprudential issue about which there has been much controversy, especially in the blessed month of Ramadan, which is: Does the dawn prayer have two adhans, or is it like the rest of the prayers? If it has two adhaans, should the tathwib – prayer is better than sleep – be in the first or second adhaan? This issue has cast a shadow over the schools of jurisprudence in terms of differences, evidence, justification, and preference. Because it relates to the greatest pillar after monotheism, The research included the doctrines of the jurists on the issue of the dawn call to prayer and the evidence of each doctrine of rationality and transmission, along with the responses and answers given by the jurists of each doctrine. After that, we preferred the doctrine that says that dawn has two adhaans, the first before the time to wake up the sleeper and alert the one who is standing and fasting, and the second when the true dawn appears and in it the tathwib occurs. , Provided that each call to prayer has a special muezzin, and the time period between them is fixed throughout the year, not exceeding (10 minutes), supported by evidence from the Sunnah, guided by the objectives of Sharia, and jurisprudential controls, concluding the research with a conclusion that contains the most prominent conclusions of the research.

I ask Allah Almighty to benefit students of knowledge through it, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد؛

فإنَّ أهمية هذا البحث تكمن في أنَّ الأذان من أَجلِ الطَّاعات وأفضل القُربات، وهو الإعلان لأداء فريضة الصَّلاة التي هي عمود الإسلام، فالمؤذنون هم الدُّعاة إلى أعظم فريضة بعد التَّوحيد, ولهذا جاءتْ الأحاديث الدَّالة على فضل الأذان والمؤذنون، فعن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أَبي صَعْصعَةَ عن أبيه، أَنَّه أخبره أنَّ أبا سعيد الخُدْرِيّ «**رضي الله عنه**» قال له:((إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ «صلى الله عليه وسلم»))[1], ولا يخفى على أحدٍ أنَّ كثيراً من سنن النَّبي «**صلى الله عليه وسلم**» قد اميتتْ, وإنْ كُنا نجدها مسطورة في ثنايا الكتب, وإنَّ من السُّنن التي أميتَتْ هي سنة الأذانين لصلاة الفجر, وفي بحثنا الموجز هذا نحاول الإجابة على الإشكالات الآتية: هل للفجر أذانان؟ وهل يشرع الأذانان لبقية أوقات الصَّلاة؟ وهل أذانا الفجر لرمضان فقط أم لكل الشهور؟ ومتى يبدأ الأذان الأول للفجر؟ وما هي الفترة الزَّمنية بين الأذانين؟ وهل يكون التَّثويب في الأذان الأول أم الثَّاني؟ باستخدام المنهج البحثي المقارن الذي يعتمد على المقارنة بين أدلة المذاهب في المسألة الفقهية عبر توضيح أوجه التشابه والإختلاف بينها, وترجيح المذهب الذي نراه أقوى أدلةً نقلية أوعقلية, وذلك بخطة تحوي مبحثين الأول في مشروعية الأذانين, والثَّاني في التَّثويب, ينتهي كل مبحث بالتَّرجيح الفقهي بين أقوال الفقهاء, وفوائد مستقاه من المسألة الفقهية المبحوثة, ويختم البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث .

(١) أخرجه الإمام ملك في الموطأ ت الأعظمي: (رقم الحديث ٢٢٢/ ٦٢) ,٢/ ٩٣ , والإمام البخاري في صحيحه: (رقم الحديث ٦٠٩) , ١٢٥/١ .

المبحث الأول
الأذانان لصلاة الفجر

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة .

هل يصح الأذان الأول لصلاة الفجر, والذي هو قبل طلوع الفجر أذاناً للفجر أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة, على مذهبين .

المذهب الأول: للفجر أذانان,أحدهما قبل وقتها هو الأول, والثّاني عند وقتها, وهذا مذهب جمهور الفقهاء:»مالك[1]، والأوزاعى، والشَّافعى[2]، وأحمد[3]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور, وداود, والطَّبري, وقال ابن حبيب: يؤذن للصُّبح وحدها قبل الفجر.»[4], ورجع إلى هذا المذهب أبو يوسف بعد أنْ كان يقول بالمنع[5], وهو مذهب **بعض الإمامية** على اختلاف الرِّواية عنهم[6], ومذهب **الزَّيدية**[7], **والإباضية**[8].

المذهب الثَّاني: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا بعد الفجر, وهو قول أبي حنيفة[9] ومحمّد بن الحسن,

---

(١) قال الخَرشي:» يشترط في الأذان أنْ لا يكون مقدماً على الوقت إجماعاً؛ لفوات فائدته, وهو الإعلام بدخوله فيعاد بعده؛ لِيعلم من قد صلى من أهل الدُّور, أنَّ الأذان الأول قبل الوقت,إلا الصُّبح يستحب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير.». شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٠/١.

(٢) قال إمام الحرمين الجويني:» والأولى أنْ يكونَ في المسجد مؤذنان: يؤذن أحدهما قبل الفجر، ويؤذن الثَّاني بعد طلوع الفجر، وهكذا كان في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، فإنْ بلالاً كان يؤذن بليل، وابن أم مكتوم كان يؤذن إذا طلع الفجر، ثمَّ كان يقيم بلال عند قيام الصَّلاة.» . نهاية المطلب للجويني ٢٤/٢.

(٣) قال أبو النَّجا الحجاوي:» ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد, ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامة, إلا الفجر فيباح بعد نصف الليل» . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النَّجا الحجاوي ٧٩/١ .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٥٠/٢, طرح التَّثريب في شرح التَّقريب لأبي الفضل العراقي ٢٠٥/٢ , الإستذكار لابن عبد البر٤٠٥/١, صحيح فقه السُّنة وأدلته لأبي مالك السَّيد سالم ٢٧٧/١ .

(٥) ينظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب لأبي الفضل العراقي ٢٠٥/٢.

(٦)[ ]. قال السَّيد المرتضى:» قد اختلفتْ الرِّواية عندنا في هذه المسألة، فروي أنَّه لا يجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها على كل حال، وروي أنَّه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة.». مختلف الشِّيعة للعلامة الحلي١٣١/٢.

(٧) قال أحمد بن قاسم العنسي الصَّنعاني: " ولا يجزئان - أي الأذان والإقامة - قبل الوقت إجماعاً في غير أذان الفجر.» . البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم العنسي الصَّنعاني ٣ /٣٢٦.

(٨) قال الثُّميني:» ومن شروطه- أي الأذان - الوقت، ولا يجوز قبله لغير صبح إجماعاً». النَّيل وشفاء العليل للثُّميني٥٨/١, شرح النَّيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٧/٢ .

(٩) قال الزَّيلعي:» ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه, أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدُّخول.». تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشلبي للزَّيلعي ١/ ٩٣ .

والثَّوري, والحسن بن صالح بن حُيَيٍّ[1], وقول في مذهب **الإمامية**[2] .

وحكى ابن المُنذر[3] وغيره أنَّ في المسألة **مذهبا ثالثاً** عن طائفة من أهل الحديث, أنَّه إنْ كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر, والآخر بعد الفجر فلا بأس أنْ يؤذن للصُّبح إذا كان هكذا[4]، وبه قال **ابن حزم الظَّاهري**[5].

المطلب الثَّاني: أدلة المذهب الأول .

استدل أصحاب هذا المذهب بالسُّنة.

١-عن عبد الله بن عمر» **رضي الله عنهما** «: أنَّ رسول الله «**صلى الله عليه وسلم**» قال:

((إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))[6].

٢- عن عبد الله بن مسعود»رضي الله عنه»،عن النَّبي «**صلى الله عليه وسلم**» قال) :لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ-أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ-أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ- أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ- أَوِ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا))[7], وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[8] .

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٥٠/٢, طرح التَّثريب في شرح التَّقريب للعراقي ٢٠٥/٢.

(٢) قال العلامة الحلي:» والدَّليل على صحة مذهبنا أنَّ الأذان دعاء إلى الصَّلاة, وعلم على حضورها, فلا يجوز قبل وقتها، لأنَّه وضع الشَّئ في غير موضعه، وأيضاً ما روي من أنَّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النَّبي "صلى الله عليه وآله " أن يعيد الأذان.», والجواب: المنع من حصر فائدة الأذان في إعلام وقت الصَّلاة، بل له فوائد قال المفيد " رحمه الله ":" الأذان الأول لتنبيه النائم , وتأهبه لصلاته بالطَّهور, ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر, ولا يقتصر على ما تقدم، إذ ذاك لسبب غير الدُّخول في الصَّلاة , وهذا للدُّخول فيها ". مختلف الشِّيعة للعلامة الحلي ١٣١/٢.

(٣) قال ابن المنذر:" لا يؤذن للصَّلوات كلها إلا بعد دخول أوقاتها, إلا أنْ يكون للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدهما للصُّبح خاصة قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر، كفعل بلال، وابن أم مكتوم". الإقناع لابن المنذر ٨٧/١.

(٤) ينظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب لأبي الفضل العراقي ٢/ ٢٠٦ .

(٥) قال ابن حزم:»ولا يجوز أنْ يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها, إلا صلاة الصُّبح فقط، فإنَّه يجوز أنْ يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثَّاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه, وينْزل من المنار أو من العلو, ويصعد مؤذن آخر, ويطلع الفجر قبل ابتداء الثَّاني في الأذان، ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ الأذان الذي كان قبل الفجر؛ لأنَّه أذان سحور، لا أذان للصَّلاة.» . المحلى بالآثار لابن حزم ٢/ ١٥٩ .

(٦) خرجه الإمام ملك في الموطأ ت الأعظمي:(رقم الحديث ٢٤٢/ ٦٦)، ١٠١/٢, والإمام البخاري في صحيحه: (رقم الحديث ٦٢٠)، ١/ ١٢٧, والإمام مسلم في صحيحه:(رقم الحديث ٣٨ - (١٠٩٢)، /٧٦٨.

(٧) خرجه الإمام البخاري في صحيحه:(رقم الحديث٦٢١)، ١٢٧/١, وابن ماجة في سننه:(رقم الحديث١٦٩٦)، ٥٤١/١ .

(٨) شرح معاني الحديث: رجوع القائم : بأنَّ المصلي يترك صلاته، ويشرع في وتره ، ويختم به صلاته، فذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين: أحدهما: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر, والثَّانية: أنْ يستيقظ النَّائم، فيتهيأ للصَّلاة بالطَّهارة؛ وليدرك الوتر إنْ لمْ يكن أوتر، أو يُدرك بعض التَّهجد قبل طلوع الفجر، وقال بأصابعه: أي أشار بها, طأطأ: أي خفض إصبعيه إلى أسفل,

وجه الدَّلالة من الحديثين:

يكون هذا الأذان الأول؛لأجل إيقاظ النَّائم ليتأهب للصَّلاة، ولرد القائم المجتهد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الصُّبح نشيطًا،وليتسحرالصَّائم إنْ كان له حاجة إلى الصَّيام, فأخبر صلى الله عليه وسلم أنَّ نداء بلال للصُّبح يقع فى الوقت الذى يجوز لمنْ أراد الصَّوم أنْ يأكل ويشرب، وهو قبل الفجر, وأما قولهم: إنَّ نداء بلال كان لِيُسَحِّرَ النَّاس بأذانه, ويستيقظ النَّائم, وينام القائم كما جاء فى الخبر فالجواب: أنَّه لو أراد به السَّحور فقط, لقال حى على السَّحور،ولم يقل حى على الصَّلاة فيدعوهم، وهو يريد أنْ يدعوهم إلى السَّحور، فشأنَّه يدعوهم إلى الصَّلاة، وقدْ يكون لهما جميعًا,فيكون أذانه حضًا على الصَّلاة، وإنْ احتاج أحدٌ إلى غسل اغتسل،أو يكون فيهم من عادته صلاة الليل ذلك الوقت، أو يكون إنسانًا قائمًا فيعرف أنَّه قد بقى عليه وقت يستريح فيه بنومه كما كان يفعل الرَّسول» **صلى الله عليه وسلم**» فهذا معنى قوله:» ليرجع قائمكم, ولينبه نائمكم»، وهذا يحتاج إليه فى شهر رمضان وغيره ممن يصوم دهره أو عليه نذر،وقوله: «إن بلالاً ينادى بليل»،أى إنَّ من شأنَّه أنْ يؤذن بليل الدَّهر كله، فإذا جاء رمضان فلا يمنعنكم أذانه المعهود من سحوركم[1].

المطلب الثَّالث: أدلة المذهب الثَّاني .

استدلوا بالسُّنة, وأقوال الصَّحابة والتَّابعين, والقياس .

أولاً : السُّنة .

١-عن ابن عمر «**رضي الله عنهما**»:((أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ:أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، زَادَ مُوسَى[2]: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ))[3].

وجه الدَّلالة:

فهذا ابن عمر «**رضي الله عنهما**» يروى هذا, وقدْ رَوى أنَّ بلالاً ينادى بليل؛فثبُتَ بذلك,أنَّ ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له, هو لغير الصَّلاة, وأنَّ ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر,

---

بسبابتيه: هما اللتان تليان الإبهام سميتا بذلك؛ لأنَّهما يُشار بهما عند السَّب, زهير: هو زهير بن معاوية الجعفي . ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٣٢/٥,عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني١٣٤/٥, شرح القسطلاني لصحيح البخاري للقسطلاني ١٢/٢-١٣.

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال٢٥١/٢, صحيح فقه السُّنة وأدلته لأبي مالك السَّيد سالم ٢٧٧/١.

(٢) قوله:" زاد موسى" أي: زاد موسى بن إسماعيل, أحد رواة الحديث. ينظر: شرح أبي داود للعيني٤٩٨/٢.

(٣) خرجه أبو داود في سننه:(رقم الحديث ٥٣٢), ١٤٧/١, وقال:» وهذا الحديث لم يروه عن أيوب، إلا حماد بن سلمة», وأخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار:(رقم الحديث ٨٦٤),١٣٩/١, قال ابن المديني والتِّرمذي: «هو غير محفوظ» ، وقال الذَّهبي: «هو شاذ مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر» . ينظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي الحنبلي (ص: ١٧٠).

كان للصَّلاة, وقد روي عن ابن عمر «**رضي الله عنهما**» أيضاًعن حفصة»**رضي الله عنها**»[1], قال الكاساني الحنفي:» وقد كانتْ الصَّحابة «**رضي الله عنهم**» فرقتين: فرقة يتهجدون في النِّصف الأول من الليل، وفرقة في النِّصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال, والدَّليل على أنَّ أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر أنَّ ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر، وما ذكر من المعنى غير سديد؛ لأنَّ الفجر الصَّادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه»[2] .

واجيب: بأنَّ حديث ابن عمر» **رضي الله عنهما** « ضعيف,وعلى تقدير صحته فيُحمل على أنَّ ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول,فإنَّ بلالاً كان المؤذن الأول لرسول الله «**صلى الله عليه وسلم**» ثمَّ اتخذ ابن أم مكتوم مؤذناً معه, فكان بلال يؤذن أولاً؛ لإرجاع القائم و إيقاظ النَّائم, فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم[3].

٢- عن شداد مولى عياض بن عامر[4] أنَّ النَّبي «**صلى الله عليه وسلم**» قال لبلال:((لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا, وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا))[5], قال أبو داود:» شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً»[6].

ثانياً: أقوال الصَّحابة والتَّابعين.

١-عن نافع: ((أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ،أَنْ يُعِيدَ))[7], وآثار كثيرة بمثل هذا المعنى عن بلال, وعن سلف أهل العراق[8].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٥١/٢, شرح معاني الآثار للطَّحاوي١/ ١٣٩ .

(٢) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع للكاساني١/ ١٥٥ .

(٣) ينظر: الدِّين الخالص = إرشاد الخلق إلى دين الحق لمحمود السُّبكي ٧٠/٢ .

(٤) شداد مولى عياض بن عامر بن الأَشلع العامري الجزري روى عن بلال المؤذن, ولم يدركه قاله أبو داود, وعن أبي هريرة, ووابصة بن معبد, وسالم بن وابصة, روى عنه جعفر بن برقان, ذكره ابن حبان في الثقات, قلت, وقال الذَّهبي لا يعرف. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣١٩/٤ .

(٥) خرجه أبو داود في سننه:(رقم الحديث ٥٣٤),١٤٧/١, الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني(رقم الحديث١٢٤), ١١٩/١ .

(٦) قال أبو بكر الأثرم:" هو إسناد مجهول منقطع, يشير إلى جهالة شداد، وأنَّه لم يلق بلالاً ". فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٢٤, قال الأرنؤوط:» إسناده ضعيف؛ لجهالة شداد مولى عياض بن عامر، ثمَّ هو منقطع كما قال المصنف.». سنن أبي داود ت الأرنؤوط ٤٠١/١.

(٧) خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:(رقم الأثر٢٣٠٨), ٢٠١/١, قال المزي:" ورَواهُ الدراوردي، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ... فذكر نحوه , وهذا أصح من ذلك, وقال التِّرمذي: قال علي بن المديني: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد" . تحفة الأشراف للمزي ٨١/٦, أنيس السَّاري لأبي حذيفة الكويتي٢٣٥٠/٣ ,

(٨) ينظر: الإستذكار لابن عبد البر٤٠٦/١.

٢- عن أبي موسى، قال: كان الحسن البصري، إذا ذكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل، فقال: ((يُقَالُ:عُلُوجٌ فُرَّاغٌ لَا يَصِلُونَ الْإِقَامَةَ، لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَوْجَعَهُمْ ضَرْبًا،أَوْ لَأَوْجَعَ رُءُوسَهُمْ))[١][٢] وبلال «**رضي الله عنه**» ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان أخر[٣].

ثالثاً: القياس.

قياسًا على سائر الصَّلوات, فسائر الصَّلوات قد أجمع الفقهاء أنَّه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها, واختلفوا في الصُّبح فواجب أنْ ترْدْ الصُّبح قياساً على غيرها إذ لم يجمعوا فيها على ما يجب التَّسليم له.

واجيب:أمَّا قياسهم فهو في مقابل النُّصوص السَّابقة في إثبات الأذان قبل الفجر، وهي دالة على دوام ذلك من بلال «**رضي الله عنه**»، وقد أقره النَّبي «**صلى الله عليه وسلم**», ولم ينْهه فثبت جوازه بل استحبابه[٤].

المطلب الرَّابع: التَّرجيح .

بعد عرض مذاهب الفقهاء, ودراسة المسألة, ومعرفة أدلة الفقهاء, وردودهم واجاباتهم, يتبين أنَّ الرَّاجح - والله أعلم- ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأنَّ للفجر أذانان, أحدهما قبل وقتها هو الأول, والثّاني عند وقتها, قال الدُّسوقي: « الأذان الأول سنة, وتقديمه مندوب, والأذان الثَّاني مندوب, والرَّاجح أنَّ كل واحد من الأذانين سُنة»؛ وذلك لقوة مااستدلوا به, يؤيده, مارواه الدَّار قطني, والحاكم, والبيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان, قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم»:((الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ[٥] فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ, وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ, وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ, وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ))[٦], يُفهم منه أنَّه كان أذانانِ

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:(رقم الأثر ٢٣٠٩), ١/ ٢٠١.

(٢) شرح معاني الأثر:علوج: العِلْجُ من مَعْلوجاء العجم، وجمعه: علوج, والعِلْجُ: حمار الوحش لإستعلاج خَلْقِه، أي غِلَظه, والرَّجُلُ إذا خرج وجهه وغَلُظَ فهو عِلْج, والعَلْجُ: الرَّجل من كفَّار العَجَم. ينظر: العين للفراهيدي٢٢٨/١, الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري٣٣٠/١ .

(٣) ينظر: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع للكاساني١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: صحيح فقه السُّنة وأدلته لأبي مالك ٢٧٧/١ .

(٥) ذنب السَّرحان: السَّرحان هو الذئب الذكر, وشبه بذبب الذئب؛ لإستطالته ودقته. ينظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص: ٢٦) .

(٦) خرجه الدَّار قطني في سننه:(رقم الحديث ١٠٥٣), ٥٠٥/١, والحاكم في المستدرك:(رقم الحديث ٦٧٨), ٣٠٤/١, وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين في عدالة الرُّواة ولم يخرجاه، وأظن أنَّي قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد،عن الثَّوري موقوفاً, والله أعلم، وله شاهد بلفظ مفسر، وإسناده صحيح " [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٦٨٧ - على شرطهما, وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى:(رقم الحديث ١٧٦٥), ١/ ٥٥٤, وقال :" هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً, وروي مرسلاً,

للفجر أيام النَّبي «صلى الله عليه وسلم» الأول كان للتَّنبيه والإستعداد للصِّيام،والثَّاني للإمساك عن الطَّعام والشَّراب, ودخول صلاة الفجر, كما يُؤخذ أنَّ هناك ضوئين في آخر الليل، الأول: يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود، والثَّاني: يظهر بعده ممتدًا في الأفق عرضاً يمينًا ويسارًا، وهذا هو الفجر الصَّادق المُعَوَّلُ عليه في الصِّيام وصلاة الفجر .

ويجب مراعاة ما يأتي:

١- أنْ يؤذن للأذان الثَّاني مؤذن آخر قرب الفجر استحساناً واحتياطاً, قال الإمام العز بن عبد السَّلام:»وينْبغي أنْ يكونَ للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدُهما قبل الفجر والآخرُ بعده، فإنْ لمْ يكنْ إلا واحد, أذَّن مرَّة قبل الفجر، وأُخرى بعده، وعلى أيتهما اقتصر جاز، والإقتصارُ على ما بعد الفجر أولى، ولا تجزئ الإقامةُ إلا بعد الفجر.»[(١)].

٢- يستحب أنْ لا يجعل فاصل زمني كبير بين الأذانيين, وقد جاء في صحيح مسلم المدة التي بين الأذانين من حديث ابن عمر **«رضي الله عنهما»**:((وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا))[(٢)], وهذا يستقرق من الوقت تقريباً (١٠دقائق) تقريباً؛ لحديث أنس بن مالك **«رضي الله عنه»**: أنَّ نبي الله **«صلى الله عليه وسلم»** وزيد بن ثابت: تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ **«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً))[(٣)], وقراءة خمسين آية للمتأني تستغرق من الوقت(١٠دقائق) قد تزيد على ذلك بقليل أو تنقص قليلاً حسب سرعة القارئ في قرائته .

٣- أنْ يجعل الأذانيين في وقت واحد في الليالي كلها,وخاصةً في رمضان لئلا يلتبس على النَّاس وقت سحورهم وامساكهم, قال أبو النَّجا:»ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيراً, ويستحب لمن أذن قبل الفجر أنْ يجعل آذانه في وقت واحد في الليالي كلها, وأنْ يكون معه من يؤذن في الوقت, وأنْ يتخذ ذلك عادة لئلا يغر النَّاس, ويكره في رمضان قبل فجر ثانٍ مقتصراً عليه, أما إذا كان معه من يؤذن يؤذن أول الوقت فلا.»[(٤)], وشدد بعض علماء الحنفية على أنَّه إنْ حصل اللبس

وهو أصح».

(١) الغاية في اختصار النِّهاية للعز بن عبد السَّلام ٢/ ١٢ .

(٢) خرجه الإمام مسلم في صحيحه: (رقم الحديث ٣٨ - (١٠٩٢), ٢/ ٧٦٨, [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] : قال العلماء معناه أنَّ بلالاً كان يؤذن قبل الفجر, ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثمَّ يرقب الفجر, فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم, فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها, ثمَّ يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر .

(٣) متفق عليه, أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:(رقم الحديث٥٧٦٩), ١/ ١١٩, والإمام مسلم في صحيحه: (رقم الحديث ٤٧ - (١٠٩٧) , ٢/ ٧٧١.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النَّجا الحجاوي ١/ ٧٩.

من الأذان الأول-خاصةً في رمضان- كان مكروهًا، قال الكاساني:» الأذان قبل الفجر يؤدِّي إلى الضَّرر بالنَّاس; لأنَّ ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النِّصف الأول من الليل، فربما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه»[1].

(١) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع للكاساني١/ ١٥٥ .

المبحث الثَّاني
التَّثويب في أذان الفجر

المطلب الأول :التَّثويب لغةً واصطلاحاً.

أولاً: التَّثويب لغةً:هو الدُّعاء للصَّلاة وغيرها، وأصله أنَّ الرَّجل إذا جاء مستصرخاً لوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فكان ذلك كالدُّعاء، فسمي الدُّعاء تثويباً لذلك، وكل داعٍ مُثوب, وقيل: إنَّما سُمي الدُّعاء تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصَّلاة، فإنَّ المؤذن إذا قال: حي على الصَّلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك: الصَّلاة خير من النَّوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها[1].

ثانياً: التَّثويب اصطلاحاً: هو قَول المؤذن: «الصَّلَاة خير من النّوم بعد الحيعلتين» وقد يقع التَّثويب على قول المؤذن في أذان الصُّبح «الصَّلاة خير من النَّوم», والذي عليه جمهور الفقهاء أنَّ التَّثويب يكون في صلاة الفجر, وهو قول: «ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين والزُّهري، ومالك، والثَّوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور والشَّافعي في الصَّحيح عنه, وقال أبو حنيفة: التَّثويب بين الأذان والإقامة في الفجر،أنْ يقول: حي على الصَّلاة، مرتين,حي على الفلاح مرتين»[2].

المطلب الثَّاني: أقوال فقهاء المذاهب في موضع التَّثويب.

الحنفية: لديهم تثويب قديم وتثويب مُحْدَث, جاء في البدائع:» قلتْ: أرأيت كيف التَّثويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التَّثويب الأول بعد الأذان» الصَّلاة خير من النَّوم» فأحدث النَّاس هذا التَّثويب وهو حسن، فَسَرَ التَّثويب، وبَيَنَّ وقته، ولم يُفَسِّرْ التَّثويب المُحدَث، ولم يُبَيِن وقته، وَفَسَرَ ذلك في الجامع الصَّغير, وبَيَنَّ وقته, فقال: التَّثويب الذي يصنعه النَّاس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر»حي على الصَّلاة حي على الفلاح» مرتين- حسن، وإنما سماه مُحدَثاً ؛ لأنَّه أُحدِثَ في زمن التَّابعين، ووصفه بالحسِن؛ لأنَّهم استحسنوه...وأما محل التَّثويب فمحل الأول هو صلاة الفجر عند عامة العلماء، وقال بعض النَّاس بالتَّثويب في صلاة العشاء أيضاً، وهو أحد قولي الشَّافعي»**رحمه الله تعالى**»في القديم، وأنْكر التَّثويب في الجديد رأساً.»[3], وقال القدوري:» قال أصحابنا: التَّثويب في أذان الفجر سُنة,وقال الشَّافعي

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣١, لسان العرب لابن منظور١/ ٢٤٧ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٦ .

(٣) بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع للكاساني١/ ١٤٨.

في الجديد: أكره التَّثويب.»[1].

المالكية: مذهبهم في التَّثويب نقله ابن وهب عن مالك في المجموعة قال:» التَّثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره مُحْدَث، وكَرِهَه انتهى، وقال في الطِّراز: التَّثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع ولا يُعرف إلا الأذان، والإقامة فقط فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا»[2], ثم قال الرُّعيني:»وقد يقع التَّثويب على قول المؤذن في أذان الصُّبح» الصَّلاة خير من النَّوم», وقد روي عن بلال قال:» قال لي رسول الله «**صلى الله عليه وسلم**:لا تثويب في شيء من الصَّلاة إلا صلاة الفجر, وليس هذا التَّثويب الذي كَرِهَهُ أهل العلم؛ لأنَّه من سنة الأذان.»[3].

الشَّافعية: التَّثويب قول المؤذن»الصَّلاة خير من النوم» فذهب الشَّافعي في القديم، إلى أنَّ التثويب سنة في صلاة الصُّبح، وقال في الجديد: ليس بسنة، لأنَّ أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله «**صلى الله عليه وسلم**», ومذهبه في القديم أصح[4].

الحنابلة: يستحب عند الحنابلة أنْ يقول المؤذن في أذان الصُّبح بعد حي على الفلاح: الصَّلاة خير من النوم، مرتين، لحديث أبي محذورة»**رضي الله عنه**», ويكره التَّثويب في غيره، لحديث بلال «**رضي الله عنه**» , ودخل ابن عمر»**رضي الله عنه**» مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظُّهر، فخرج, وقال: أخرجتني البدعة[5].

الإمامية:مذهبهم أنَّ التَّثويب مُخْتلفٌ فيه,على ماذكره السَّبزواري:» واختلف الأصحاب في حكم التَّثويب بالمعنى الذي ذكرناه أولاً: حال الإختيار من غير تقية, فقال ابن ادريس وابن حمزة وجماعة من المتأخرين بالتَّحريم.....وقال الشَّيخ في المبسوط والمرتضى في الإنتصار بالكراهة...وعن ابن الجُنيد إنَّه لابأس في أذان الصُّبح بعد قولك حى على خير العمل الصَّلاة, خير من النَّوم مرتين.»[6], وذكر الرَّوحاني تفصيل قول علماء الإمامية في التَّثويب مع أدلتهم في كتابه فقه الصَّادق[7].

الزَّيدية: قال أحمد بن يحيى بن المرتضى:» والتَّثويب عندنا بدعة سواء كان في أذان الفجر أو في غيره, ومحله في الأذان فقط بعد حي على الفلاح, قول المؤذن الصَّلاة خير من النوم «[8] .

---

(١) التَّجريد للقدوري ١/ ٤٢٣ .

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرُّعيني ١/ ٤٣١.

(٣) المصدر السَّابق .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي٢/ ٥٥ .

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ١/ ٢٠٢.

(٦) ذخيرة المعاد للعلامة المحقق ملا محمد باقر السَّبزواري ٣ / ٢٣٢ .

(٧) ينظر: فقه الصَّادق للسَّيد محمد صادق الرَّوحاني ٦ / ٣٢٢.

(٨) التَّاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن يحيى بن المرتضى ١/ ١٣٦ .

الإباضية: قال الثُّميني: «والتَّثويب بعد أذان الصُّبح بتراخٍ بهُنيهةٍ إلى إحمرارٍ بقيامٍ واستقبالٍ, ورفع الصَّوتِ بحي على الصَّلاة وحي على الفلاح, وحكمه وشروطه كالأذان, وكذا النَّقض, وإنَّما يثوب من أذن, وإنْ مُنع بعذر أقام غيره بلا تثويب»[1] وقال أطفيش: « وإن حضر المؤذن أقام هو بلا تثويب، وإنْ أذن أحد للفجر قبله وآخر عنده, وإنما يثوب من أذن عنده، وإن أذنْ له قبله وعنده واحد فهو الذي يثوب أيضاً لا غيره، وإنْ أَذنَ أَحدٌ قبله, ولم يؤذن هو, ولا غيره عنده فهو أولى بالتَّثويب، وقيل: يجوز تثويب غيره، وقيل: كلما منع المؤذن من التَّثويب مانع, ثوب غيره, وهو الصَّحيح «[2].

فتحصل من الخلاف في موضع التَّثويب, **أربعة أقوال: الأول:** أنَّه بعد الحيعلتين, **الثَّاني:** أنه يقال بدل الحيعلة، **الثَّالث:** أنْ يقال بعد الفراغ من الأذان، **الرَّابع:** أنَّه يقال في أواخر الأذان, وقبل الإنتهاء منه[3].

المطلب الثَّالث: مذاهب الفقهاء في التَّثويب.

مما سبق، يتبين أنَّ الصَّحابة وأئمة المذاهب في الرَّاجح يُطلقون كلمة «الأول أو الأولى» على الأذان الثَّاني للفجر، فالأول الذي قبل الوقت يعدونه زائداً، ولذلك قدم البخاري في التبويب «باب الأذان بعد الفجر» على «باب الأذان قبل الفجر» وما هذا إلا لتمام فقهه وسعة علمه, قال الزَّين بن المنير:» قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر, فخالف التَّرتيب الوجودي؛ لأنَّ الأصل في الشَّرع أنْ لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت, فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه»[4] وعليه العمل عند المسلمين, وإنَّما اشتهر الخلاف في موضع التَّثويب هل هو في الأذان الأول للفجر أم الأذان الثَّاني؟ عند فقهاء العصر خاصة الذين أجازوا التَّثويب بعد الحيعلتين, على مذهبين:

المذهب الأول: التَّثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهو اختيار الصَّنعاني[5], والألباني[6], وفي الأصل هو مذهب بعض الحنابلة[7].

---

(١) النَّيل وشفاء العليل للثُّميني ١/ ٥٨ .

(٢) شرح النَّيل وشفاء العليل لأطفيش ٢ /٣١ .

(٣) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين ٣/ ٤٥٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٠١.

(٥) قال الصَّنعاني :" فشرعية التَّثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنَّه لإيقاظ النَّائم، وأما الأذان الثَّاني فإنَّه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصَّلاة.». سبل السَّلام للصَّنعاني ١٧٩/١.

(٦) ينظر: الثَّمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب للألباني ١٣١/١ - ١٣٢ .

(٧) قال البهوتي: "يسن قول مؤذن الصَّلاة خير من النَّوم مرتين, بعد حيعلة أذان الفجر, وظاهره: ولو قبل طلوعه.». شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى للبهوتي ١٣٤/١ .

المذهب الثَّاني: التَّثويب يكون في الأذان الثَّاني للفجر, وهو اختيار الشَّيخ ابن العُثيمين[1], وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السَّعودية[2] .

أدلة المذهب الأول: استدلوا بالسُّنة, والمعقول.

أولاً: السُّنة .

١ - ما رواه النَّسائي عن أبي مَحذورة قال:((كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ **«صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ, الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ, الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ, اللَّهُ أَكْبَرُ, اللَّهُ أَكْبَرُ, لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))[3] .

وجه الدَّلالة: هذا صريح في أنَّ التَّثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصُّبح[4].

واجيب: وقد توهَّمَ بعض النَّاس في هذا العصر أنَّ المُرَاد بالأذان الذي يُقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفجر- الأذان الأول- وشُبهتُهم في ذلك: هذا الحديث، وقالوا: إنَّ التَّثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة, فنقول: إنَّ الرَّسول **«صلى الله عليه وسلم»** يقول: « إذا أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبح»، فقال:»لصلاة الصُّبح»، ومعلوم أنَّ الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبْح، وإنما هو كما قال النبيُّ **«صلى الله عليه وسلم»**: « ليوقظ النَّائمَ ويرجع القائمَ», أمَّا صلاة الصُّبح فلا يُؤذَّن لها؛ إلا بعد طلوع الصُّبح، فإنْ أذَّنَ لها قبل طُلوع الصُّبْح فليس أذاناً لها؛ بدليل قوله **«صلّى الله عليه وسلّم»**:» إذا حضرتْ الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكُم», ومعلومٌ أنَّ الصَّلاة لا تحضُر إلا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله:» إذا أذَّنتْ الأوَّل» فنقول:لا إشكال؛ لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللُّغة، والإقامةُ إعلامٌ كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصُّبحِ بعد دخول وقتها أذاناً أوَّل, وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة **«رضي الله عنها»** في صلاة النَّبي **«صلّى الله عليه وسلّم** « في الليل, قالتْ: « كان ينام أوَّل الليل ويُحيي آخره، ثمَّ إنْ كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النِّداء الأوَّلِ, قالتْ:وَثَبَ...», والمراد بقولها: «عند النداء الأوَّل» أذان الفجر بلا شَكٍّ، وسُمِّي أولاً بالنِّسبة للإقامة، كما قال النَّبيُّ**«صلّى الله عليه وسلّم»**: «بين كُلِّ أذانين صلاة»، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة, وفي صحيح البخاري, عن السَّائب بن يزيد، قال: ((فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ **«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»** وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:»

---

(١) قال ابن عثيمين:»وأذان الصُّبْح: هو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر، واختُصَّ بالتَّثويب؛ لأنَّ كثيراً من النَّاس يكون في ذلك الوقت نائماً، أو متلهِّفاً للنَّوم.» . الشَّرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين٦١/٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدَّائمة المجموعة الأولى (٦١/٦- ٦٢), رقم الفتوى رقم (١٣٩٦), وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه للطَّيار١٩٦/١.

(٣) خرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى:(رقم الحديث ٦٤٧), ١٣/٢, وأخرجه الطَّحاوي في شرح مشكل الآثار:(رقم الحديث٦٠٨٠),٣٦٤/١٥, المقرر على أبواب المحرر لأبي المجد المقدسي١٦٩/١.

(٤) الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين١٧٥/١ .

الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ))[1]، ومعلوم أنَّ الجمعة فيها أذانان وإقامة, وسَمَّاه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التَّثويب في أذان صلاة الصُّبْحِ[2].

ثانياً: المعقول .

الأذان الأول المقصود منه إيقاظ النَّائم، كما جاء في حديث بلال وفيه:»...ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم», أما الأذان الثَّاني فإنَّه إعلام بدخول الوقت,ودعوة إلى الصَّلاة, وأيضاً: إنَّه قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»، فدلَّ هذا على أنَّ المراد في الأذان الأوَّل هو ما قبل الصُّبحِ لقوله:» الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»، أي: صلاة التَّهجُّد,وليس صلاة الفريضة، إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النَّوم، والخيرية إنَّما تُقال في باب التَّرغيب, فقالوا: هذا أيضاً يُرجِّحُ أنَّ المراد بالأذان الأذان في آخر الليل.

واجيب: بأنَّ الخيريَّة قد تُقال في أوجب الواجبات كما؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ ﴾ الصف: ١٠-١١, فذكر الله الإيمانَ والجهاد بأنَّه خير؛ أي: خيرٌ لكم مما يُلهيكم من تجارتكم، والخيريَّة هنا بين واجب وغيره, وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾ الجمعة: ٩, أي: خير لكم من البيع، ومعلومٌ أنَّ الحضور إلى صلاة الجُمعة واجب, ومع ذلك قال: «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» ففاضل بين واجبٍ وغيره, وعلى هذا؛ لو ثَوَّبَ في الأذان الذي قبل الصُّبْحِ لقلنا: هذا غير مشروع[3] .

أدلة المذهب الثَّاني: استدلوا بالسُّنة, والمعقول .

أولاً : السُّنة .

حديث نُعيم بن النَّحَّام[4] **«رضي الله عنه»** قال:((كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي في مُرْطِها[5] فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ **«صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»** إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ **«صَلَّى**

(١) خرجه البخاري في صحيحه: (رقم ٩١٢), ٨/٢, والتِّرمذي في سننه ت بشار(رقم الحديث٥١٦) ٦٤٩/١, وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".

(٢) ينظر: الشَّرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين٦١/٢ .

(٣) المِرْطُ : واحد المروطِ، وهي أكسيةٌ من صوف أو خَزٍّ كان يؤتزر بها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١١٥٩/٣.

(٤) نُعيم بن النَّحَّام: هونُعيم بن عبد الله بن أسيد... بن عدي بن كعب بن لؤي , وإنما سمي النَّحام؛ لأنَّ النبي «صلى الله عليه وسلم», قال:» دخلتُ الجنة فسمعت نَحمة من نُعيم فيها, والنَّحمة السَّعلة, وقيل النَّحمة النَّحنحة الممدودة آخرها، فسمي بذلك النَّحام, كان نعيم النَّحام قديم الإسلام، يقال: إنَّه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب, وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنَّه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم, وقتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة . ينظر: الإستيعاب لابن عبد البر ١٥٠٧/٤ .

(٥) ينظر: الشَّرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٦١/٢ .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ, فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ))[1], صحح إسناده ابن حجر في الفتح, قال الهيثمي:»رواه الطَّبراني في الكبير, ورجاله موثقون خلا شيخ الطَّبراني عبد الله بن وهيب العزي فإنَّي لم أعرفه»[2], في حين قال عنه ابن رجب الحنبلي: «وخرجه ابو القاسم البغوي في «معجم الصَّحابة», وقال: هو مرسل.»[3], قال ابن عبد البر:» يروي عنه نافع، ومحمد بن إبراهيم التَّيمي-أحد رجال سند الحديث- وما أظنهما سمعا منه»[4].

وجه الدَّلالة: أولًا: قوله: « في غداة باردة «: دليل أنَّ الأذان وقع في الغداة, وهو الصُّبح أي الفجر الصَّادق، فإنَّه لا يقال لآخر الليل غداة ؛ لأنَّ الغداة تكون من طلوع الفجر إلى شروق الشَّمس, **ثانيًا:** قوله: «فنادى إلى الصَّلاة»: أنَّ الأذان كان للصَّلاة، وهذا لا يكون حقيقة إلا إذا كان في الأذان الثَّاني الذي يكون عند دخول الوقت, **ثالثًا:** قوله: «ومن قعد فلا حرج»: فيه دليلاً على أنَّ ذلك الأذان كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصَّلاة لمن سمعه[5].

ثانياً: المعقول.

روايات الأحاديث التي جاءتْ بمشروعية التَّثويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر أو الصُّبح، وهذا ينْصرف إلى الأذان الثَّاني الذي يُعد هو الأصل المتفق عليه؛ وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصَّلاة.

المطلب الرَّابع : التَّرجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء, وأدلتهم, وردودهم, واجاباتهم في المسألة, تبين لنا أنَّ الأحاديث في هذه المسألة, قسمان, **الأول:** ذكر التَّثويب, ولم يحدد موقعه, هل هو في الأذان الأول أو الثَّاني؟ **والثَّاني:** خص التَّثويب بالأذان الأول، فدلَّ هذا على أنَّ التَّثويب يكون في الأذان الأول, والذي يكون لإيقاظ النَّائم فناسب أنْ يقول المؤذن «الصَّلاة خير من النَّوم», وأما الأذان الثَّاني فإنَّه إعلامٌ بدخول الوقت ودعاءٌ إلى الصَّلاة, ومعلوم أنَّ النَّبي **«صلى الله عليه وسلم»** كان له مؤذنان بلال للأذان الأول, وقد ورد عنه التَّثويب, وابن أم مكتوم للاذان الثَّاني, ولم يرد عنه التَّثويب, ولفظ النَّسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان، عن أبي محذورة قال:)) كنتُ أؤذن لرسول الله **«صلى الله عليه وسلم»** فكنتُ

(١) خرجه البيهقي في السُّنن الكبرى:(رقم الحديث١٩٨٥),٦٢٣/١, وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:(رقم الحديث ٧٥٩), ٢/ ٦٥ , قال الهيثمي:»رواه الطَّبراني في الكبير, ورجاله موثقون خلا شيخ الطَّبراني عبد الله بن وهيب العزي, فإني لم أعرفه». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢/ ٤٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر٩٩/٢, مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢/ ٤٧

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٠٥ .

(٤) الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٥٠٨ .

(٥) الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين ١/ ١٧٦ .

أقول في أذان الفجر الأول:حي على الصَّلاة، حي على الفلاح؛ الصَّلاة خير من النَّوم، الصَّلاة خير من النَّوم))[1], وفي هذا تقييد لما أطلقته الرِّوايات, قال ابن رسلان: «وصحح هذه الرِّواية ابن خزيمة, قال: فشرعية التَّثويب إنَّما هي في الأذان الأول للفجر؛لأنَّه لإيقاظ النَّائم، وأما الأذان الثَّاني فإنَّه إعلام بدخول الوقت، ودعاء إلى الصَّلاة «[2], وفي سنن البيهقي الكبرى عن أبي مَحْذُورَةَ قال: ((كنتُ أُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ»**صلى الله عليه وسلم**», فَكُنْتُ أَقُولُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ بَعْدَ حِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله))[3], قال الصَّنعاني:» إذا عرفتَ هذا؛ عرفتَ أنَّ هذا مقيد لما أطلق من التَّثويب في أذان الفجر أنَّ المراد به الأذان الأول الذي شرع قبل طلوع الفجر؛لإيقاظ وإزعاج النَّائم، لا أنَّه يؤذن بها في الأذان الذي هو للصَّلاة بعد دخول وقتها، فهو ليس من ألفاظ الدُّعاء إلى الصَّلاة والإعلام بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم»[4].

الفائدة الأولى: ظاهر إطلاق أصحاب الشَّافعي أنَّ التَّثويب يشرع في كل أذان للصُّبح سواء ما قبل الفجر وبعده,ومن مراجعة كتب بقيّة الفقهاء القائلين بمشروعيّة أذانين للفجر تبيّن أنّهم لم يصرّحوا بأنّ التّثويب يشرع في الأذان الأوّل أو الثّاني أو في كليهما، فالظّاهر أنّه يكون في الأذانين قاله النَّووي, وعند البغوي إنْ ثوب في الأول, لم يثوب في الثَّاني, في أصح الوجهين[5].

الفائدة الثَّانية: يكره التَّثويب في غير الفجر، سواء ثوب في الأذان أو بعده؛ لما روي عن بلال «**رضي الله عنه**»، أنَّه قال: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ «**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» أَنْ لَا أُثَوِّبَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ))[6], ودخل ابن عمر «**رضي الله عنهما**» مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظُّهر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة؛ ولأنَّ صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة النَّاس،ويقومون إلى الصَّلاة عن نوم، فاختصتْ بالتَّثويب،لإختصاصها بالحاجة إليه[7].

---

(١) خرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى: (رقم الحديث ٦٤٧), ٢/ ١٣, [حكم الألباني] صحيح , قال ابن الملقن :» رواه النَّسائي من حديث سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان عن أبي محذورة به، ثم قال: أبو جعفر هذا ليس بأبي جعفر الفراء". البدر المنير لابن الملقن ٣/ ٣٦٠ .

(٢) سبل السَّلام للصَّنعاني ١/ ١٧٩ .

(٣) خرجه البيهقي في السُّنن الكبرى: (رقم الحديث١٩٨١), ١/ ٦٢٢ .

(٤) التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير للصَّنعاني ٥/ ١٩٣ .

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنَّووي ٣/ ٩٢ .

(٦) خرجه الإمام أحمد في مسنده ط الرِّسالة:(رقم الحديث), ٣٩/ ٣٣٩, قال المحققون:"حسن بمجموع طرقه وشواهده", وابن ماجة في سننه بلفظ:((أمرني رسول الله «صلى الله عليه وسلم» أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء)),(رقم الحديث ٧١٥), ١/ ٤٥٩ .

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٦ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين, والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه وسلم, أما بعد ..

فبعد إكمال هذا البحث الموجز في مشروعية الأذانين في صلاة الفجر والتَّثويب, خرجنا بهذه الإستنتاجات:

١. اختلف الفقهاء الى مذهبين في الأذان الأول الذي هو قبل طلوع الفجر, فقال الجمهور:للفجر أذانان, أحدهما قبل وقتها هو الأول,والثّاني عند وقتها,والمذهب الثَّاني: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا بعد طلوع الفجر الصَّادق,وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض الفقهاء,والرَّاجح هو الأول.

٢. الحِكمة من الأذان الأول؛لإيقاظ النَّائم ليتأهب لصَّلاة الفجر، ولرد المتهجد إلى راحته؛ ليقوم نشيطًا لصلاة الفجر، وليتسحر الصَّائم الذي يبغي الصِّيام .

٣. هناك ضوئين في آخر الليل،الأول:يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود، وهو الفجر الكاذب,والثَّاني:يظهر بعده ممتدًا في الأفق عرضاً يمينًا ويسارًا,وهذا هو الفجر الصَّادق.

٤. كان لرسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم» مؤذنان لصلاة الفجر,للأول بلال ,وللثَّاني ابن ام مكتوم «رضي الله عنهما» .

٥. الفترة الزَّمنية بين الأذانين خَمْسِينَ آيَةً, وقراءة خمسين آية للمتأني تستغرق من الوقت(١٠) دقائق تقريباً .

٦. الواجب مراعاة أنْ يكون الأذانيين في وقت واحد في الليالي كلها,وخاصةً في رمضان لئلا يلتبس على النَّاس وقت سحورهم وامساكهم .

٧. وقت الآذان الأول:محل خلاف بين أهل العلم, فقيل:وقته حين يذهب نصف الليل, وقيل: في ثلث الليل الأخير, وقيل:في السُّدس الأخير.

٨. التَّثويب: هو قول المؤذن: «الصَّلَاة خير من النّوم» ,وقد يقع التَّثويب على قول المؤذن في أذان الصُّبح «الصَّلاة خير من النَّوم», والرَّاجح الأول .

٩. الذي عليه جمهور الفقهاء أنَّ التَّثويب يكون في صلاة الفجر خاصة،وقال الشَّافعي في أحد قوليه بالتَّثويب في صلاة العشاء أيضاً .

١٠. اختلف الفقهاء في موضع التَّثويب الى أربعة أقوال: الأول: أنَّه بعد الحيعلتين, الثَّاني: أنْه يقال بدل الحيعلة، الثَّالث: أنَّه يقال بعد الفراغ من الأذان، الرَّابع: أنَّه يقال في أواخر الأذان, وقبل الإنتهاء منه.

١١. اختلف الفقهاء الذين أجازوا التَّثويب بعد الحيعلتين في أذان الفجر,على مذهبين: الأول:

التَّثويب يكون في الأذان الأول،والمذهب الثَّاني:أنَّه يكون في الأذان الثَّاني للفجر, والرَّاجح من المذهبين الأول؛ لأنَّه يكون لإيقاظ النَّائم فناسب أنْ يقول المؤذن «الصَّلاة خير من النَّوم», وأما الأذان الثَّاني فإنَّه إعلامٌ بدخول الوقت ودعاءٌ إلى الصَّلاة .

أسأل الله تعالى أنْ يجعله خالصاً لوجه الكريم, وأنْ ينفع به طلبة العلم , وصلى الله تعالى على نبياً محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الآحاد والمثاني:أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشَّيباني (ت ٢٨٧هـ),المحقق:د. باسم فيصل أحمد الجوابرة: دار الرَّاية - الرِّياض, ط١، ١٤١١ه.

٢. الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ه),تحقيق:سالم محمد عطا،محمد علي معوض:دار الكتب العلمية - بيروت , ط ١، ١٤٢١ه.

٣. الإستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمري القرطبي(ت٤٦٣هـ),المحقق:علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت , ط١، ١٤١٢ هـ.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي،ثمَّ الصَّالحي،شرف الدين،أبو النَّجا(ت ٩٦٨هـ),المحقق:عبد اللطيف محمد موسى السُّبكي:دار المعرفة بيروت- لبنان.

٥. أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري:أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي,المحقق:نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة:مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان, ط١، ١٤٢٦ هـ.

٦. البحر الزَّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني: مكتبة اليمن ,مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com , الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

٧. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية, ط٢, ١٤٠٦هـ.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشَّرح الكبير:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ), المحقق: مصطفى أبو الغيط: دار الهجرة للنَّشر والتَّوزيع, ط١، ١٤٢٥هـ.

٩. التَّاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى: دار الكتاب الإسلام, مصدر الكتاب: موقع الإسلام, http://www.al-islam.com , الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزَّيلعي(ت٧٤٣ هـ) حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية, ط١، ١٣١٣ه.

١١. التَّجريد للقدوري:أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨ هـ), المحقق: مركز الدراسات الفقهية: دار السَّلام- القاهرة , ط٢ ,١٤٢٧ هـ.

١٢. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصَّنعاني،المعروف بالأمير(ت١١٨٢هـ),حققه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرِّياض- المملكة الْعَرَبيَّة السَّعودية, ط١، ١٤٣٣ هـ

١٣. تهذيب التَّهذيب:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): مطبعة دائرة المعارف النِّظامية، الهند, ط١، ١٣٢٦هـ.

١٤. الثَّمر المُستطاب في فقه السُّنة والكتاب:أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،الأشقودري الألباني(ت١٤٢٠هـ): غراس للنَّشر والتَّوزيع, ط١، ١٤٢٢ هـ.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي(ت٤٥٠هـ),المحقق: الشَّيخ علي محمد معوض-الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود:دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٩ هـ.

١٦. الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية:ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ), المحقق:السَّيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة- بيروت.

١٧. الدِّين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق:محمود محمد خطاب السّبكي,المحقق:أمين محمود خطاب:المكتبة المحمودية السبكية,ط٤، ١٣٩٧هـ .

١٨. ذخيرة المعاد فى شرح الأرشاد: العلامة المحقق ملا محمد باقر السَّبزوارى , مؤسسة آل البيت عليهم السَّلام لأحياء التُّراث.

١٩. سبل السَّلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،الكحلاني ثم الصَّنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ): دار الحديث: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ),تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي:دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢١. سنن أبي داود:سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السِّجِسْتاني(ت٢٧٥ه),المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٢٢. سنن أبي داود ت الأرنؤوط: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ),المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي: دار الرِّسالة العالمية, ط١، ١٤٣٠ هـ.

٢٣. سنن التِّرمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك التِّرمذي أبو عيسى (ت٢٧٩

هـ): تحقيق مجموعة من المحققين: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٤. سنن الدَّارقطني:أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدَّارقطني(ت ٣٨٥هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي،عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرِّسالة، بيروت - لبنان, ط١، ١٤٢٤ هـ .

٢٥. السُّنن الصُّغرى للنَّسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النَّسائي(ت٣٠٣هـ) تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب , ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٦. السُّنن الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨هـ),المحقق: محمد عبد القادر عطا:دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات, ط٣، ١٤٢٤ هـ .

٢٧. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت ٨٥٥هـ),المحقق:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري: مكتبة الرُّشد- الرِّياض, ط ١, ١٤٢٠ هـ .

٢٨. شرح صحيح البخارى:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم:مكتبة الرُّشد-السَّعودية، الرِّياض, ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٩. شرح القسطلاني= إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدِّين (ت ٩٢٣هـ): المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, ط ٧، ١٣٢٣ هـ .

٣٠. شرح معاني الآثار:أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطَّحاوي (ت٣٢١ه): عالم الكتب, ط١, ١٤١٤ هـ.

٣١. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة- بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. شرح مشكل الآثار:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطَّحاوي(ت٣٢١هـ),تحقيق:شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرِّسالة, ط١, ١٤١٥ هـ.

٣٣. الشَّرح الممتع على زاد المستقنع:محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ): دار ابن الجوزي , ط١, ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ.

٣٤. شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت ١٠٥١هـ):عالم الكتب, ط١، ١٤١٤هـ.

٣٥. شرح النَّيل وشفاء العليل: القطب امحمد أطفيش, دار الفتح- بيروت, ودار التُّراث العربي- ليبيا,ومكتبة الإرشاد- جدة, ط٢, ١٣٩٢هـ .

٣٦. الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين-بيروت , ط٤ , ١٤٠٧ هـ.

٣٧. صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: محمد زهير بن ناصر النَّاصر:دار طوق النجاة , ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨. صحيح فقه السُّنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم: المكتبة التَّوفيقية، القاهرة - مصر, ٢٠٠٣ م .

٣٩. صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النَّيسابوري (ت٢٦١هـ), المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٠. طرح التَّثريب في شرح التَّقريب:أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ),أكمله ابنه:أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرَّازياني ثمَّ المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦هـ):الطَّبعة المصرية القديمة-وصورتها دور عدة منها(دار إحياء التُّراث العربي،ومؤسسة التَّاريخ العربي،ودار الفكر العربي).

٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت ٨٥٥هـ): دار إحياء التُّراث العربي- بيروت.

٤٢. العين:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ), المحقق:د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السَّامرائي: دار ومكتبة الهلال.

٤٣. الغاية في اختصار النِّهاية:عز الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام السلمي (ت ٦٦٠هـ),المحقق: إياد خالد الطَّباع: دار النوادر، بيروت- لبنان, ط١، ١٤٣٧ هـ.

٤٤. فتاوى اللجنة الدَّائمة- المجموعة الأولى:اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء,جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع - الرِّياض.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري:زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،ال سَلامي،البغدادي،الدمشقي،الحنبلي(ت٧٩٥هـ),تحقيق:مجموعة من العلماء,مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية, الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة, ط١، ١٤١٧ هـ .

٤٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: دار الشُّروق , ط١،١٤٢٣هـ.

٤٧. فقه الصَّادق: السَّيد محمد صادق الحسيني الرَّوحاني مدرسة الإمام الصَّادق عليه السَّلام, ط٣, ١٤١٢ه, المطبعة: العلمية.

٤٨. الفِقهُ الميَسّر:مجموعة من المؤلفين, مَدَارُ الوَطن للنَّشر،الرِّياض-المملكة العربية

السَّعودية,الطَّبعة:جـ ٧ ,١١-١٣: الأولى١٤٣٢هـ, باقي الأجزاء: الثَّانية، ١٤٣٣ هـ .

٤٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرُّويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ): دار صادر-بيروت, ط٣, ١٤١٤هـ

٥٠. مجمع الزَّوائـد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت ٨٠٧هـ), المحقق:حسام الدِّين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة, ١٤١٤ هـ.

٥١. المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦ هـ) دار الفكر.

٥٢. المحلى بالآثار:إبن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦ هـ): دار الفكر- بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. مختلف الشِّيعة في أحكام الشَّريعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي ,العلامة الحلي(ت٧٢٦ هـ): مؤسسة النَّشر الإسلامي التَّابعة لجماعة المدرسين بقم, ط١: ١٤١٢ هـ .

٥٤. المُستدرك على الصَّحيحين:أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضَّبي الطَّهماني النِّيسابوري المعروف بابن البيع(ت٤٠٥هـ), تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية-بيروت,ط١، ١٤١١هـ.

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل:أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ هـ),المحقق:شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد, وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التُّركي: مؤسسة الرِّسالة , ط١، ١٤٢١هـ.

٥٦. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت ٢٣٥هـ), المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرُّشد- الرِّياض, ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٧. المغني لإبن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: بدون طبعة.

٥٨. مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ), المحقق:إبراهيم الأبياري: دار الكتاب العربي, ط٢.

٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطَّرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت ٩٥٤هـ): دار الفكر, ط٣، ١٤١٢هـ .

٦٠. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩هـ), المحقق: محمد مصطفى الأعظمي: مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات, ط١، ١٤٢٥هـ.

٦١. نهاية المطلب في دراية المذهب:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،

أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه:أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب:دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٢. النَّيل وشفاء العليل: ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثُّميني(ت ١٢٢٣هـ),تصحيح وتعليق:بكلي عبد الرحمن بن عمر,ط٢,من سنة ١٣٨٧هـ- ١٣٨٩هـ, المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي, الجزائر.

٦٣. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: أ. د.عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار:دار الوطن للنشر والتوزيع، الرِّياض- المملكة العربية السَّعودية, ط ١، (١٤٢٩هـ-١٤٣٢هـ).